المبدأ ف

وأما كون المستدل لا يستطيع لمجرده فلأن إثبات حكم الأصل بما يدل
عليه إثبات المطلوب والانتقال إلى المانع إذا كان إلى غير ما به تمامه فمنع حكم
الأصل كمنع العلة وكمنع وجودها في الأصل أو في الفرع فإنه يمنع منه بيان ذلك
ولا يعد المنع قطعًا له بالاتفاق وإذا لم يستطع فعليه التدليل على إثبات حكم الأصل
وقد مر البحث إلى هنا المنع ولم يطع المستدل فلا تمكن من إثباته لأنه استدلال
حكم شرعي فيه ما الكلام فيه كالكلام في الأول فيتسلسل بالقياس إليه
والصحيح أنه لا ينقطع إلا بالعجز عن إقامة الدليل وكونه استقل إلى حكم شرعي
كالأول لمجرد وصف طردي غير مؤثر في عدم التمكن لأن الواجب على ملتزم إثبات
إثبات ما توقف عليه عرضه كثبت مقدماته أو ولمنت على أن يقدم أنه ربما يكون
أقل بأن يثبت الإجماع أو التحي الحلي الواقع واختار الحاجبي اتباع عرف المكان
الذي هو فيه وتصطلح أهله واختار الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الانقطاع
عند ظهور المنع وعدم خفائه لظهور عدم إذا أقام المعلل الدليل فإنه
لا يستطيع السائل حينئذ في الأصح إذ لا يلزم من صدوره دليل صحته فيطالب
بصحة كل مقدمة من مقدماته وهو معنى المنع وقيل ينقطع لأن اشتغاله بما أقامه
المعلل دليل على انقطاعه المنبئ عنه اشتغال بالخارج عن المقصود وربما يفوت
المعلل ولأن على المقدمة المنوعة المستدل لا يصل إليه طالما الزمان أو قصر. وثانيهما
قلنا لا نسلم إذا المقصود لا يحصل إلا به طالما الزمان أو قصر. وثانيهما
المنقطع وهو عام لأنه زوده في جميع المقدمات وأما حتى وكذا هذا النوع تقدمه
على تمام الأنواع التي يعجز وزوده فيها وهو منع أحد محتملي اللفظ المستوين في
ظاهر النظر أما مانع الشكوك عن الآخر إذ لا يفيده وأما منع تسليمها وبيان أنه لا يفيده و
قد اختلف في قوله وقال الغزالي لا يقبل إذ لعل المنوع غير مراده والصحيح قبوله
إذ هو معين مراده ولم يدخل في التضييق عليه ولكن شرطه أي شرط القبول أن
يكون منعًا لما يلزم المستدل لبيانه شاله في الصحيح الماضي لفائدة لأن يقال
تعذر الماء بسبب صحة التيمم فيتيمم مقالًا لمراد تعذر سبطلقا سبب أو تعذر في المتن
أو المرفق الأول لمنع ويأتي ما عدم في المنع الآتية أي من الإجماع وجوابه مثله
وقال لم يحصل فيه شرط القبول إن يقال في المطلق الأول التيمم لتعذر
الجلد وإن سبب العقاص فيقال إذ منع مانع الانتفاع الجلد أو وجوده والأول
ممنوع وإنما لم يقبل لأنه طالب المعلل بيان عدم كونه مانعًا وذلك لا يلزمه لأن

ليله أفاد الظن وتحيه أي الأصل عدم المانع فكان بيان أنه نحيه على السائل
النوع الرابع من الاعتراضات وهو الواردة على المقدمة الثانية وعلته
كما مر وهو عشر أصناف لأن المنع في كون الوصف علة لحكم الأصل إما في وجوده أو
في عليته وهذا الثاني إما منع صريحًا بالمنع المجرد أو ببيان عدم التأثير وأما منع
لازمه أو الملازم المحتمل لثبوته أربعة الأقسام المنقطعة وعدم المستند المعارضة
والظهور والانضباط وهي كلها واجبة الرد وعدم المحتمل لما الإجمال وفنفيه
بعد الفاعدة كسر تبدو نه تنفي وأما عدم المعارضة بمعنى آخر فيقولها سوى أو لها
منع وجود العلة في الأصل بجواز يقال في الأصل قتل أو عبد وإن فيوجب
القصاص كالمجرد فقال لا نسلم إذ في الأصل قتل أو عبد أو عبد وإن وجوابه
إثبات وجوده بما هو طريقه من جنس أو عقل أو شرع فيقول المستدل هو قتل حقًا
أو عبد عتلا بما مارنه وعدوان عشرها المجرمين ثانيهما منع عليتها بمعنى كون ما
ادعاه المستدل علة على منعا مجردًا وقد أخذ العلامة في قوله دون مذهب من أي
أنه لا يقبل لتمام جدا القياس بأركانه والمختار قبوله لأن رده منع كل من
طردي ولا إلحاق الإجماع نقل صحته لأن ظن صحته ما جوز في حقه الثبات
وقد استبد الزاد ون بأن الإكتفاء به أي بالمنع المجرد عن الإبطال دليل
صحة الممنوع لأن طرف بطلانه ما لا يخفى على المجتهد والمناظر فلو وجده
لأظهره عادة قلنا لا نسلم أن عدم الغرض يدل على عجز من المعترض فيلحقه المجرد
التابع شيئًا من الصحيح والإبطال لمجرد الطلب وأما قياسه على المختلات
من حيث أن المجرد من إبطالها حق من دليل النقيضين ليس صحيحًا لها فنابه
إذ ليس وجه بطلانها ولا طرق إبطالها ظاهرًا وهاهنا المتبادر أسهل طرق
لإثباته فناسب المعترض أن يجهله كما لم كورد يشتغل بجهله وصف آخر و
حال هذا المنع الإثبات للعلية بأحد المسالك التي تقدمت ويزيد على
كل ما يليق به من الأمثلة ويرد على طي الإجماع كنا أجمعوا على أنه لا يجوز
رد الثيب المزوجة مجانًا لأن عمر رد بنته أو جاء نص عن النبي في البكر
عتقًا وعلى رضي الله عنه منع الرد من غير تخيير منع وجوده لصريح الحال ومنع
دلالة السكوت على الرضا أو المعنى في سنده إما بالطالبة بتصحيحه أو بأن
ملازمته وهو مستحيل الحال في عدالة أو ضبطه أو عدم ذلك وتعارضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)